

## سنن ابن ماجه

2929 - حدثنا أبو مصعب . حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي A ما يلبس المحرم من الثياب ؟ .

. الخفاف ولا البرانس ولا السراويلات ولا العمام لا و القمص يلبس لا ( A رسول فقال Y إلا أن لا يجد نعليين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبيين . ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورد ) .

[ 2929 - ش - ( ما يلبس المحرم ) أي ما يحل له لبسه . ( القمص ) جمع قميص . ( البرانس ) جمع برنس . وهو كل ثوب رأسه منه . ( الخفاف ) جمع خف . ( الورد ) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . ] K صحيح